Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

HAMDY
khalifa
LAW FIRM

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

تقرير بالطعن

محرر بمعرفتي أنا / مراقب المحكمة الإدارية العليا .. حيث حضر لدينا السيد الأستاذ / المحامي بالنقض والإدارية العليا ، بصفته وكيلا عن السيد الأستاذ / حمدي أحمد محمد خليفة .. المحامي بالنقض والإدارية العليا .. الوكيل عن

الآنسة / ..... – ومحلها المختار مكتب الأستاذ / حمدي خليفة المحامي بالنقض –الكائن ٥٦ شارع سوريا – المهندسين– العجوزة – الجيزة

(**طاعنة**)

ضـد

١– السيد الأستاذ الدكتور / ..... بصفته .
٢– السيد الأستاذ الدكتور / ..... بصفته .
٣– السيد الأستاذ الدكتور/ ..... بصفته .
٤– السيد الأستاذ الدكتور/ ..... بصفته .
٥– السيد الأستاذ الدكتور / ..... بصفته .

(**مطعون ضدهم**)

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –
موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤-٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ – ٠٠٢ ٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١
تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠
البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com
ك :

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza
Mobile : 00201098122033–00201004355555- 00201099888777 -00201064718444- 00201145251197-00201028904646-00201202987591
tel : 0020233359970 - 0020233359996

www.HamdyKhalifa.com

وقرر أنه يطعن

أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري – الدائرة السادسة تعليم .. في الدعوى رقم .... لسنة ... ق الصادر بجلسة -/-/- والذي كان قد قضي في منطوقه بالآتي

حكمت الحكمة

بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا ، وألزمت المدعية (الطاعنة حاليا) المصروفات .

وحيث أن هذا الحكم يعتبر مثال للحكم المعيب بالإخلال الجسيم بحقوق الدفاع والقصور المبطل في التسبيب وفي الإلمام بأوراق التداعي وعناصره ، كما شابه الفساد الظاهر في الاستدلال والتضارب والتناقض المبطل بين أسبابه .. وهذا كله يسلمه إلي الخطأ في تطبيق القانون .. فلم تجد الطاعنة مناصا سوي الطعن عليه أمام عدالة المحكمة الإدارية العليا بالطعن الراهن .

وحيث تتلخص واقعات التداعي فيما يلي

حصلت المدعية علي شهادة الثانوية العامة في العام الدراسي ٢٠١٥ – ٢٠١٦ بيد أن مجموعها الكلي كان غير كافي لدخولها الكلية التي ترغب بها (كلية الصيدلة) في إحدى الجامعات الحكومية ، فتوجهت شطر الجامعات الخاصة المعروفة بأنها باهظة التكاليف .. ولكن تحقيق طموحها وأحلامها جعلها (ووالدها) يتغاضيان عن ذلك .. وبالفعل تقدمت إلي الجامعة المطعون ضدها الثالثة ، وأبدت رغبتها في الالتحاق بكلية الصيدلة وقدمت كافة المستندات المطلوبة وتم إمهالها لبضعة أيام حتى يصدر قرار (تنسيقي بين الجامعة المذكورة ووزارة التعليم العالي وكافة الجهات المعنية) بقبولها من عدمه .

وبالفعل تم قبول الطاعنة للالتحاق بكلية الصيدلة بالجامعة المذكورة

ومن ثم تم توجيهها لسداد المصاريف والرسوم المستحقة .. وعلي الفور قامت الطاعنة بالسداد وتم منحها كارنية الالتحاق بالفرقة الأولي ، والجدول الدراسي والمواد العلمية التي سوف تقوم بدراستها .. ومن ثم انتظمت الطاعنة في الدراسة كحال أي طالب في أي مرحلة تعليمية .

ولكن الطاعنة كان لها وضع خاص

وهو أنها التحقت بالكلية التي كانت تحلم بها بعدما كلفها الأمر (وكامل عائلتها) مبالغ باهظة جدا .. لذلك فقد أخذت علي نفسها عهدا بأن تجد وتجتهد لترفع رأس والدها عاليا حتى لا يتأسى علي ما يسدده لها كمصروفات جامعية وكتب دراسية وملابس وغيرها من ملحقات الدراسة المعلومة .

وبالفعل .. فقد اجتازت الطاعنة

السنوات الدراسية الواحدة تلو الأخرى بتفوق باهر واجتهاد منقطع النظير .. إلي أن أصبحت بالفرقة الخامسة والأخيرة .. فضاعفت من مجهودها حتى تختتم دراستها بذات التفوق المعهود عليها وزيادة إن أمكن .. وأنهت الطاعنة اختبارات الفصل الدراسي الأخير للفرقة الخامسة .. وانتظرت التتويج بالشهادة النهائية (بكالوريوس الصيدلة) .

إلا أن انتظارها قد طال

فما كان منها سوي التوجه إلي مقر الجامعة المطعون ضدها الثالثة متضررة من عدم ظهور نتيجة لها علي موقع الكلية أسوه بزملائها .. وهنا علمت بأنها وآخرين من زملائها قد تم حجب النتائج الخاصة بهم ، وتم إخبارها بأن ذلك عائد لأوامر من وزارة التعليم العالي والجهات المعنية التابعة لها .. فاتجهت فورا إلي تلك الجهات إلا أنها لم تتلق إجابة شافيه تبرر حجب نتيجتها وتم أمرها بالرجوع إلي الجامعة .. وبالعودة إلي المطعون ضدهم من الثالث حتى الأخير .. فوجئت بتملص كل منهم عن مسئوليته وعجزوا عن تبرير حجب النتيجة .

وهو ما لم تجد معه الطاعنة مناصا آنذاك سوي التظلم والشكوى

بلا طائل ثم اللجوء للجان التوفيق في المنازعات

ومن ثم إقامة دعواها المبتدأة

وظلت الدعوى طي التداول لعدة شهور لم تقدم خلالها جهة الإدارة ثمة سند لقرارها السلبي الطعين .. وإبان مباشرة هيئة مفوضي الدولة لتحضير الدعوى .. قدمت الجهة الإدارية حافظة مستندات طويت علي أوراق تفيد بأن الطاعنة قد حصلت علي شهادة الثانوية العامة من دولة عمان ؟! وأنه بالاستعلام عن تلك الشهادة تمت الإفادة من

السفارة العمانية بالقاهرة بعدم صحتها ؟! (وهو الأمر الذي لم يحدث علي الإطلاق فلم تحصل الطاعنة علي شهادة الثانوية العامة من دولة عمان بل ولم يسبق لها السفر إليها!!!).

ولدي إعادة الأوراق إلي عدالة محكمة القضاء الإداري

قررت مباشرة حجز الدعوى للحكم .. دونما أن تمنح الطاعنة حق الرد علي المزاعم متقدمة الذكر

فلم تجد الطاعنة مناصا سوي التقدم بطلب لفتح باب المرافعة .. أوضحت من خلاله بأنها تنكر تماما أنها حاصلة علي شهادة الثانوية العامة من دولة عمان .. وأكدت أنها لم يسبق لها السفر إلي تلك الدولة .. وأنه لابد أن هناك خطأ أو لبس أو تلاعب تم في ملفها الدراسي .. لذلك طلبت ضمه إلي ملف الدعوى ليكون تحت بصر وبصيرة عدالة المحكمة وتتأكد من عدم صحة ما نسب إليها .

إلا أن عدالة محكمة القضاء الإداري

لم تلتفت إلي هذا الطلب الجوهري .. بل أنها لم تورده في مدونات حكمها ولم تعلل إطرحها إياه .. رغم تقديمه إليها بشكل صحيح وبتوقيع السيد / سكرتير المحكمة ؟! ولم تكتف بذلك بل عولت في حكمها علي عدم صحة الشهادة العمانية ونسبت للطاعنة (علي خلاف الحقيقة) أنها هي من قدمتها للجامعة أبان التحاقها بها ابتداءا ، وهو ما لم يحدث علي الإطلاق ولم يقم عليه ثمة دليل بالأوراق .

ومن ثم يتجلى ظاهرا أن هذا الحكم بهذه الكيفية

يجسد مثالا للحكم المعيب بمعظم عيوب التسبيب

والتدليل ، وعدم الاحاطة بالأوراق ، والإطاحة بحقوق الطاعنة .. وذلك كله بالمخالفة للقانون والدستور .. وبالفساد في الاستدلال .. ومن ثم لا تجد الطاعنة بدا من الطعن عليه أمام هيئتكم العليا الموقرة .. مستنده في ذلك إلي الأسباب الآتية

أسباب الطعن

السبب الأول : الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وقصر قصورا مؤسفا في التسبيب بل وفي الإلمام بأوراق التداعي ، وأخل إخلالا جسيما بحقوق الدفاع ، وذلك حينما لم يفطن أو يطلع أو يرد أو يورد في مدوناته أي إشارة إلي طلب فتح باب المرافعة المقدم من الطاعنة إلي السيد سكرتير الدائرة وموقع منه باستلام الأصل والذي كان يحوى دفاعا جوهرية من شأنه تغيير وجه الرأي في الدعوى .

حيث أنه لمن المقرر في قضاء النقض أن

أنه إذا عن لخصم بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى أو أثناء المدة المصرح فيها بتقديم مذكرات أن يبدي دفاعا أو يقدم أوراقا أو مستندات استكمالا لدفاعه السابق الذي أبداه قبل حجز القضية للحكم وطلب إعادة فتح باب المرافعة في الدعوى تمكينا لخصمه من الرد علي هذا الدفاع ، فإن واجب المحكمة – وهي في معرض التحقق من مدي جدية الطلب – أن تطلع علي ما ارتأى الخصم استكمال دفاعه به توطئه للتقرير بما إذا كان يتسم بالجدية أم قصد به عرقلة الفصل في الدعوى وإطالة أمد التقاضي ، فإذا ارتأته متسما بالجدية بأن كان دفاعا جوهريا من شأنه – إن صح – تغيير وجه الرأي في الحكم فإنها ملزمة بقبول ما رافق الطلب من أوراق أو مستندات وبإعادة فتح باب المرافعة في الدعوى تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم وألا تكون قد أخلت بحق الدفاع المعتبر أصلا هاما من أصول المرافعات والذي يمتد إلي كل العناصر التي تشكل تأثيرا علي ضمير القاضي ويؤدي إلي حسن العدالة .

(الطعن رقم ١٠١٥٦ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٨)

(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٧)

كما قضي بأن

إذا كان الثابت في الأوراق أن محكمة الاستئناف قررت بتاريخ -/-/- حجز الاستئناف للحكم لجلسة -/-/- وصرحت للخصوم بمذكرات في أجل حددته وأن الطاعن قدم بتاريخ -/-/- مذكرة تمسك فيها بدفاع حاصله أن المطعون ضده لم يوف بالتزامه ..... وطلب فتح باب المرافعة في الاستئناف لتحقيق دفاعه وليتسنى للمطعون ضده الإطلاع علي هذه المستندات وإبداء دفاعه بشأنها فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يجبه إلي طلب فتح باب المرافعة ولم يعرض لدفاعه سالف الذكر ودلالة المستندات المقدمة منه بشأنه رغم أنه دفاع جوهري من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون قد أخل بحق الدفاع وأضر بحسن سير العدالة مما يعيبه بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب .

(الطعن رقم ١٢٢٩٢ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٧/٤/١١)

وقضي كذلك بأن

أنه إذا عن لخصم بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى أو أثناء المدة المصرح فيها بتقديم مذكرات أن يبدي دفاعا أو يقدم أوراقا أو يستكمل مستندات استكمالا لدفاعه السابق الذي أبداه حين حجز الدعوى للحكم وطلب إعادة فتح باب المرافعة في الدعوى تمكينا لخصمه من الرد علي هذا الدفاع ، فإن واجب المحكمة – وهي في معرض التحقق من مدي جدية الطلب – أن تطلع علي ما ارتأى الخصم استكمال دفاعه به توطئه للتقرير بما إذا كان يتسم بالجدية أم قصد به عرقلة الفصل في الدعوى وإطالة أمد التقاضي ، فإذا ما ارتأته متسما بالجدية بأن كان دفاعا جوهريا من شأنه – إن صح – تغيير وجه الرأي في الدعوى ، فإنها ملزمة بقبول ما رافق الطلب من أوراق أو مستندات وبإعادة فتح باب المرافعة في الدعوى تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم وألا تكون قد أخلت بحق الدفاع المعتبر أصلا هاما من أصول المرافعات والذي يمتد إلي كل العناصر التي تشكل تأثيرا علي ضمير القاضي ويؤدي إلي حسن العدالة ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة تقدمت أثناء حجز الدعوى للحكم بطلب لإعادة فتح باب المرافعة أرفق به ..... وقدم رفق أوراق الطعن صورة رسمية من طلب إعادة فتح باب المرافعة أرفق به صورة ضوئية من كتاب الشركة المطعون ضدها والسالف ذكره ، إلا أن المحكمة التفت عنه إيرادا وردا بما ينبئ عن أنها تخلت عن واجبها في التحقيق من مدي جدية

الطلب وبحث دلالته وأثره وما رافقه من مستندات في الدعوى ، فإن حكمها – والحال هذه – يكون معيبا بمخالفة القانون والقصور في التسبيب بما يبطله .

(الطعن رقم ٦٣٤٥ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠١٩/٣/١٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة هذه المفاهيم القانونية والمبادئ القضائية المستقرة والمتواتر عليها .. علي أوراق التداعي يتضح أن الطاعنة قد تقدمت أبان فترة حجز الدعوى المبتدأة للحكم بطلب لفتح باب المرافعة .. استلمه ووقع بذلك السيد / سكرتير الدائرة (مصدرة الحكم الطعين) .

إلا أنه بمطالعة مدونات الحكم الطعين

يتضح خلوها تماما من ثمة ذكر لهذا الطلب لا إيرادا ولا ردا بالطبع .. وهو الأمر الذي يجعلنا بين خيارين .. الأول : أن تكون محكمة القضاء الإداري الموقرة لم تطالع هذا الطلب ولم تعن بوجوده أصلا .. وهذا يؤكد قصور الإطلاع والإلمام بأوراق التداعي ينحدر بالحكم إلي حد البطلان ، أما الخيار الثاني : وهو أن تكون المحكمة مصدرة الحكم الطعين قد أطلعت علي هذا الطلب وألمت به بيد أنها طرحته جانبا دون إيراد في مدونات حكمها وبدون رد علي ما تضمنه .. وهذا يسلس بالحكم إلي مخالفة القانون والقصور والأكثر من ذلك الإخلال بحقوق الدفاع .. وهذا أيضا ينحدر بالحكم إلي حد البطلان .

هذا علي وجه العموم .. أما علي وجه الخصوص

وحيث أشتمل الطلب علي دفاع جوهري

كان من شأن تحقيقه والتحقق من صحته أن يتغير يقينا وجه الرأي في الدعوى .. حيث تضمن الطلب تمسك الطاعنة بأن شهادة الثانوية العامة الصادرة من دولة عمان والمنسوبة لها بالفعل غير صحيح ولا تمت بصلة لها .. حيث أنها لم تحصل علي ثمة شهادات من دولة عمان .. بل أنها لم يسبق لها السفر إليها أصلا .

كما أكدت بأنها لا تعلم عن تلك الشهادة شيء

كما لا تعلم كيفية وصولها إلي ملفها

حيث أنها لم تقدم بمعرفتها علي الإطلاق

لذلك .. طالبت بإلزام المطعون ضدهم بتقديم وضم اصل ملف الطاعنة إلي ملف التداعي .. حتى تتبين عدالة المحكمة بنفسها ماهية الأوراق والمستندات المقدمة من الطاعنة أبان التحاقها بالجامعة ابتداءا والتأكد من انقطاع صلتها بشهادة الثانوية العامة الصادرة عن دولة عمان المنسوبة إليها .

بل أنه لقطع كل شك باليقين

طلبت الطاعنة التصريح لها باستخراج شهادة تحركات لها تثبت يقينا بأنها لم تسافر إلي دولة عمان في يوم من الأيام.

ومما تقدم جميعه

وحيث كان الحكم الطعين قد أطاح بحقوق الطاعنة علي سند من أن شهادة الثانوية العامة (العمانية) التي التحقت بموجبها بالجامعة المطعون ضدها الثالثة .. هي شهادة غير صحيحة .. فإن ذلك يؤكد قطعيا بأن طلب فتح باب المرافعة وما حواه من حقائق وطلبات ..قد اتسم بالجدية .. والجوهرية .. بحيث لو تم الإطلاع عليه والاستجابة إليه لكان وجه الرأي قد تغير إلي منحي مخالف تماما لما ورد بالحكم المطعون فيه .. أما وأن أعرض الحكم عن هذا الطلب فهو الأمر الذي يعيبه بمخالفة القانون والقصور المبطل في التسبيب .. فضلا عن الإخلال بالدفاع بما يجدر معه إلغائه .

السبب الثاني : الحكم الطعين خالف القانون وأفسد في استدلاله وأخل بحق الدفاع فضلا عن القصور المبطل في السبيب حينما تساند علي القول بأن الشهادة الصادرة من دولة عمان مقدمة من الطاعنة دونما أي دليل أو سند لهذا القول وبالتفاته عن المطلب الجوهري المبدي من الطاعنة بإلزام المطعون ضدهم بتقديم أصل ملفها لتبيان صحة هذا الأمر من عدمه .

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

المقرر في قضاء محكمة النقض أن إغفال المحكمة بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان دفاعا جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي أنتهي إليها إذ يعتبر ذلك الإغفال قصور في أسباب الحكم الواقعية يقتضي بطلانه .

(الطعن رقم ١٣١٨٣ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠٢١/١/١٦)

كما قضي بأن

المقرر في قضاء محكمة النقض – أن إغفال بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان دفاعا جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة إذ يعتبر ذلك الإغفال قصور في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضي بطلانه ، ومؤدي ذلك أنه إذا طرح علي المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى فإن كان منتجا فعليها أن تقدر مدي جديته حتى إذا ما رأته متسما بالجدية مضت إلي فحصه لتقف علي أثره في قضائها ، فإن هي لم تفعل كان حكمها قاصرا .

(الطعن رقم ١٢٩٤٩ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٨)

وقضي كذلك بأن

المقرر – في قضاء محكمة النقض – إن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهي إليها بحيث يكون من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى إذ يعتبر ذلك الإغفال قصورا في أسباب الحكم يؤدي إلي بطلانه .

(الطعن رقم ٧٩٤١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مدونات الحكم الطعين أنه تساند في الإطاحة بحقوق الطاعنة بل ومستقبلها (وفي إضاعة خمس أعوام من عمرها) بقالة أن تلك الشهادة الصادرة عن دولة عمان والتي تبين عدم صحتها .. مقدمه من الطاعنة حال تقديمها للالتحاق بالجامعة ابتداءا

وهو ما لم يحدث علي الإطلاق ولم يقم عليه ثمة دليل واقعي أو مستندي ولم تدلل عليه محكمة أول درجة بثمه دليل بل جاء هذا القول شفهيا ومرسلا مما يعيب الحكم بالقصور المبطل في التسبيب .

ليس هذا فحسب .. بل أن الطاعنة قد طلبت صراحة من عدالة محكمة الدرجة الأولي (من خلال طلب فتح باب المرافعة) إلزام المطعون ضدهم بتقديم أصل الملف الخاص بها .. لإثبات أنها لم تقم بتقديم الشهادة العمانية المشار إليها ، وأنها لا تعلم عنها شيء .. ولبيان عما إذا كانت قد قدمت كافة المسوغات المستندية التي تؤهلها للالتحاق بالجامعة من عدمه .

إلا أن الحكم الطعين قد أغفل وتغافل عن هذا المطلب الجوهري

الذي كان من شأنه معالجة القصور الذي شاب هذا الحكم وإخلاله بحق الدفاع

وهو الأمر الجازم بأن الحكم الطعين قد أطاح بحقوق الطاعنة دونما سند أو دليل وباتخاذه من القول المرسل بأنها لم تقدم ما يفيد حصولها علي الثانوية العامة مما لا يؤهلها للالتحاق بالجامعة .. ذلك أن ملف الطاعنة لا ريب يحوي شهادة بذلك وإلا ما كانت قد قبلت للالتحاق بالجامعة المطعون ضدها الثالثة ابتداءا .. ومن ثم فقد بات هذا الحكم معيبا بما يجدر إلغائه .

السبب الثالث : الحكم الطعين قد شابه تناقض واضح فيما بين أسبابه علي نحو اسقط بعضها بعضا وبات من المجهول معرفة ماهية الأساس الذي عولت عليه محكمة الدرجة الأولي في حكمها .. وبعد تساقط الأسباب لتناقضها لم يتبق ما يمكن أن يحمل الحكم ويكون سندا لما انتهي إليه .. وهو ما يجدر معه إلغائه .

لاسيما وقد تواترت أحكام النقض علي أن

المقرر أن التناقض الذي يبطل الحكم هو ما تتماحي به أسبابه بحيث لا يبقي بعدها ما يمكن حمل المنطوق عليه ، ولا فهم الأساس القانوني له .

(الطعن رقم ٢١١٧٣ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١٩/٥/٤)

الطعن رقم ٦٠٨٦ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠١٩/٥/٢)

كما قضي بأن

المقرر في قضاء محكمة النقض أن التناقض الذي يفسد الأحكام هو ما تتعارض فيه الأسباب وتتهاتر فتتماحي بحيث لا يبقي بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو يكون واقعا في أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم علي أي أساس قضت المحكمة بما قضت به في منطوقه

(الطعن رقم ١٢٢٩٠ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٩/٢/٢١)

(الطعن رقم ٧٧٧٢ لسنة ٧٧ ق جلسة٢٠١٩/٢/١٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال مدونات الحكم الطعين وما ورد صراحة في منتصف الصفحة الثانية منه أنه قد تضمن عبارات لا لبس فيها ولا غموض تفيد بأن شهادة الثانوية العامة تلتصق بها قرينة السلامة والصحة حتى يقضي ببطلانها أو عدم سلامتها .

أي أنه لا يجوز إطراح شهادة

والقول بعدم صحتها إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي بذلك

وهو ما تضمنته صراحة الفقرة التالي نصها من الحكم

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع اشترط لقيد أي طالب في الجامعة للحصول علي درجة الليسانس أو البكالوريوس يكون حاصلا علي شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، فذلك يعد شرطا جوهريا لا معدي عنه للقيد بالجامعة فإذا لم يحصل الطالب علي شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها امتنع قيده ابتداءا بالجامعة وإذا تم قيد أي طالب بالجامعة علي أساس حصوله علي الثانوية العامة أو ما يعادلها ثم تبين فيما بعد عدم حصوله عليها لأي سبب من الأسباب بطل قيده بالجامعة بطلانا مطلقا لفقدانه شرطا جوهريا لا يستقيم قرار القيد في الجامعة بدونه ذلك أن الأصل في الشهادات الدراسية أنها تصدر صحيحة وتعبر عن جدارة الطالب وعن حصوله عليها بطريقة مشروعه وطالما استوفت هذه الشهادة شكلها القانوني فإنها تخول صاحبها الحق في التقدم للمرحلة الدراسية التي تؤهله للالتحاق بها سواء كانت هذه الشهادة صادرة من جهة حكومية داخل الدولة المصرية أو من جهة خارجية وتم معادلتها بالشهادة المصرية **وبالتالي فإن قرينة السلامة والصحة تظل تلازم هذه الشهادة حتى يقضي ببطلانها أو عدم سلامتها** وأنه متي ثار الشك والريبة وتضاربت الأدلة والبراهين حول صحة الشهادة الدراسية فقامت الجهة الإدارية صاحبة الاختصاص بالتحقق من صحة الشهادة الدراسية من عدمه وانتهت إلي عدم سلامة وصحة الشهادة واعتمادها وبالتالي يتعين علي الكافة الالتزام والتقيد بما انتهت إليه في هذا الشأن طالما ثبت لديها عدم صحة تلك الشهادة لأنه **لا يكفي في هذا المقام مجرد التشكيك في هذه السلامة والنيل من هذه الصحة بمجرد أقوال**

مرسلة لا دليل عليها.

هذا .. ومن خلال هذه العبارات بالغة الوضوح

يتضح إقرار الحكم الطعين في مدوناته

بأنه لا يجوز القول بعدم سلامة أو صحة شهادة إلا بحكم قضائي نهائي

ورغم ما تقدم ..فقد عاد الحكم الطعين في صفحته الثالثة ليتخذ من خطاب صادر من إدارة الأمانة العامة لمجلس الجامعات الخاصة والأهلية والذي يفيد بعدم صحة شهادة الثانوية العامة الخاصة بالطاعنة .. سندا للاطاحة بالدعوى المبتدأة والقضاء برفضها .. وبدون وجود حكم قضائي يقرر عدم السلامة المشار إليها في الشهادة .

وهو الأمر الذي يؤكد

تضارب وتناقض الحكم الطعين فيما بين أسبابه .. تضاربا تماحت معه هذه الأسباب وأسقط بعضها بعضا .. حيث أنه تارة يؤكد وجوب صدور حكم قضائي نهائي بعدم صحة أو سلامة الشهادة ، وتارة أخري يتخذ من مجرد كتاب صادر عن الأمانة العامة لمجلس الجامعات الخاصة والأهلية .. سندا للقول بعدم سلامة الشهادة وعدم صحتها ، ومن ثم رفض الدعوى .

كما يتضح من خلال كتاب الأمانة العامة لمجلس الجامعات

أن الاستعلام عن صحة هذه الشهادات من عدمه قد تم عن طريق سفارة سلطنة عمان بالقاهرة وهي التي أفادت بعدم صحتها .. والسؤال هنا .. هل السفارة مختصة قانونا بالفصل فيما إذا كانت الشهادة الدراسية الصادرة من دولة عمان صحيحة من عدمه ؟!(وذلك مع التمسك بانقطاع صلة الطاعنة

بهذه الشهادة) بيد أننا نتمسك بفساد الحكم في استدلاله وقصوره المعيب في التسبيب .

وبعدما تماحت الأسباب المار ذكرها بتناقضها وتضاربها لم يبق من أسباب الحكم الطعين ما يكفي لحمل النتيجة التي أنتهي إليها .. وهو ما ينحدر به إلي حد البطلان لخلوه من الأسباب .. وهو ما يجدر معه إلغائه تصويبا وتصحيحا.

السبب الرابع : الحكم الطعين قصر قصورا مؤسفا في الإلمام بعناصر التداعي .. وفي التسبيب والاحاطه بالأسباب الواقعية الثابتة بالأوراق والمستندات .. حيث أنه علي فرض صحة كتاب الأمانة العامة لمجلس الجامعات الخاصة والأهلية .. فإنه قد أورد أن حالة الطاعنة (والقول بعدم صحة الشهادة العمانية للثانوية العامة) لم تكن حالة فردية .. بل هناك العديد من زملائها بذات الحالة .. وهو ما يجزم بأن التلاعب ليس من الطلاب بل من الجهات المعنية والمهيمنة علي ملفات هؤلاء الطلاب .. مما يجزم بأن للواقعة صورة مغايرة عما تبناها الحكم .

فمن المقرر في قضاء النقض أن

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلي أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدي إليه ، وذلك باستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما ينبئ عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة ، والإفصاح عن مصادر الأدلة التي كونت منها عقيدتها وفحواها من مأخذها الصحيح من الأوراق ، وأن يكون ما استخلصته سائغا ومؤديا إلي النتيجة التي انتهت إليها حتى يتأتى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها علي سداد الحكم .

(الطعن رقم ٨٣١٤ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٦)

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠١٨/١/٢٠)

كما قضي بأن

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الأحكام يجب أن تبني علي أسباب تطمئن المطلع عليها إلي أن القاضي بحث الأدلة التي طرحت عليه بحثا دقيقا وحصل منها ما تؤدي

إليه وبذل في ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصله إلي ما رأي أنه الواقع وإلا كان حكمه مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٥١١٠ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٨/٢/١٣)

(الطعن رقم ٢٢٤٧٧ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/١٢/٧)

لما كان ذلك

وكان الحكم المطعون فيه ذاته قد أورد في أسبابه .. أنه من خلال كتاب الأمانة العامة لمجلس الجامعات الخاصة والأهلية (بفرض صحته) الذي أشار إلي أنه أثناء المراجعة الدورية لملفات الطلاب المتقدمين بشهادة الثانوية العمانية .. للالتحاق بكليات الجامعة تبين وجود اختلاف في شكل الأختام والتوقيعات الواردة بالشهادات الخاصة "ببعض الطلاب " وأنه بالاستعلام عنها من سفارة سلطنة عمان بالقاهرة أفادت بعدم صحة البيانات الواردة بالشهادات الخاصة بهم ..... وكانت المدعية (الطاعنة حاليا) من بين تلك الأسماء .

وهذه العبارات توضح بجلاء تام

أن حالة الطاعنة ليست حالة فردية .. بل هناك العديد من الطلاب الملتحقين بذات الجامعة المطعون ضدها الثالثة .. قد نسبت إليهم شهادات ثانوية عامة مزعوم صدورها من دولة عمان .. وأن جميع تلك الشهادات ثبت عدم صحتها (مع التحفظ علي الجهة المقررة بعدم الصحة) .

فهو الأمر الذي يتأكد معه أن ما تقدم

لا يمكن بل من المستحيل نسبته للطلبة .. فهي ليست فعله طالب أو اثنان .. بل أكثر من ذلك (خمسة طلاب بحسب كتاب أمانة مجلس الجامعات الخاصة) وجميعهم تقرر بعدم صحة الشهادات المنسوبة لهم .. وجميعهم (ومنهم الطاعنة حاليا) يؤكدون بعدم معرفتهم أو علمهم بتلك الشهادات أصلا.

وهو الأمر الذي يستخلص منه وبوضوح

أنه إذا ما كان هناك تلاعب أو لبس أو ما شابة ذلك

فإنه لا ينسب قطعيا لهؤلاء الطلاب بل للجهات المعنية والمختصة بحفظ ملفات هؤلاء الطلاب ، وهي المستفيدة من التحاق هؤلاء الطلاب بالجامعة بأي وسيلة لضمان الحصول علي مصروفاتهم الباهظة جدا ..غير عابئة بمستقبلهم فيما بعد ؟!

وحيث أن هذا استخلاص سائغ كان يتعين علي محكمة الدرجة الأولي

أن تفطن إليه وتقف عنده وتمحصه وتبحثه وصولا

للحقيقة وحفاظا علي مصالح وحقوق الطلاب وعدم العصف بهم وبمستقبلهم نتيجة خطأ أو لبس لم يرتكبوه أو يتسببوا فيه .. إلا أن الحكم الطعين لم يلم ولم يفطن إلي ما تقدم .. بما يجعل حكمه قاصر في التسبيب وبالأسباب الواقعية للنزاع .. علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان الذي يجب أن يصوب بالإلغاء .

السبب الخامس : هذا .. ومن جملة ما تقدم ومما ثبت بالأوراق والمستندات فإن قول الحكم الطعين من عنداياته وبلا سند من الواقع أو القانون بعدم اكتساب الطاعنة مركز قانوني ، فهذا قول يخالف الحقيقة والأوراق ذلك أنه قد سبق للجامعة المطعون ضدها الثالثة بإشراف من الجهات المختصة القيام ببحث وفحص ملف الطاعنة وتقرر قبولها للالتحاق بالجامعة والدراسة بها وسداد مصروفاتها والتزاماتها لخمس سنوات كاملة ..وهذا بلا ريب يكسبها مركز قانوني لا يجوز المساس به .. لاسيما وأنه لو هناك خطأ فلا ينسب إطلاقا للطاعنة أو زملائها أصحاب ذات المركز القانوني

بداية فإن المركز القانوني أو الحق المكتسب يعرف بأنه

الوضع الشرعي الذي يجعل للشخص الاختصاص بمنفعة مادية أو معنوية .

وقد أتجه الفقهاء حول مسألة تعريف الحق المكتسب أو المركز القانوني إلي اتجاهين هما :

الاتجاه الأول

ذهب إلي عدم وجود معني محدد لتعريف الحق المكتسب في أحكام القضاء كالفقيه Planiol والعميد Ripert .

أما الاتجاه الثاني

فقد حاول تعريف الحق المكتسب .. فعرفة بأنه الحق الذي لا يجوز للقاضي أن يمسه بسوء أو يسلبه من صاحبه .

ومن هنا .. يمكن تعريف الحق المكتسب في القانون الإداري بأنه

وضع شرعي بموجبه تتحصن المنفعة التي حصل عليها الشخص جراء قانون .

والمراكز القانونية نوعان

الأول

المراكز القانونية النظامية .. ويطلق عليها المراكز القانونية الموضوعية أو التنظيمية وأن مضمون المراكز محدد بإجراء قانوني عام كالقوانين والأنظمة .

أما النوع الثاني

وهي مراكز قانونية فردية ، يطلق عليها المراكز القانونية الشخصية لدلالة علي طابعها الشخصي .

والخلاصة

أن الحق المكتسب يرتكز علي مبادئ العدالة واستقرار المراكز القانونية التي نشأت وفقا للأسباب القانونية

لما كان ذلك

وكان المستقر عليه في العديد من فتاوى مجلس الدولة أن

القرار الإداري الذي يولد حقا أو مركزا قانونيا ذاتيا متي صدر صحيحا فإنه يكون حصينا من السحب .. ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب في المركز القانوني الناشئ عن هذا القرار ، وكل إخلال بهذا المركز بقرار لاحق يعد أمرا مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ١٧٨١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٧)

كما قضي كذلك بأن

الأصل عدم المساس بالحقوق المكتسبة والمراكز القانونية التي تمت وتكاملت إلا بقانون ، عدم رجعية القرارات الإدارية ، لزوم عدم سريانها بأثر رجعي حتى ولو نص فيها علي هذا الأثر .

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٢٢ ق.ع جلسة ١٩٨٤/٦/٢٣)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والثوابت القانونية أنفة البيان علي واقعات وأوراق التداعي .. يتضح أن الطاعنة قد تقدمت إلي الجامعة المطعون ضدها الثالثة .. وقدمت كافة الأوراق والمستندات والمسوغات المطلوبة للالتحاق (ولم يكن من بينها شهادة الثانوية العامة العمانية المنسوبة إليها بهتانا) وبعد تقديم هذه الأوراق .. أخذت الجامعة المذكورة مهلة لبحث تلك المستندات وعرض الأمر علي الإدارات المختصة والمعنية بوزارة التعليم العالي ومجلس الجامعات الخاصة والأهلية .

وعقب ذلك تم إخطار الطاعنة بأنه قد تم بحث وفحص الأوراق ولم يتبين بها ثمة ما يمنع من التحاق الطاعنة بهذه الجامعة

ومن ثم .. فإنه لم يتبق إلا أن تقوم بسداد المصروفات وملحقاتها .. وبالفعل قامت الطاعنة بسداد كل ما تم طلبه منها .. وهذا ليس في بداية الالتحاق بالجامعة فقط .. بل لمدة خمس سنوات كاملة كانت تتلقي العلم والدراسة وتتدرج من سنه دراسية وفرقة (في كلية الصيدلة) لأخرى .. وتؤدي كل ما عليها من التزامات مالية.

إلا أنه في العام الدراسي الأخير

(أو الترم الدراسي الأخير)

تم حجب نتيجتها والامتناع عن منحها شهادة التخرج بقاله أن شهادة الثانوية العامة (الصادرة من دولة عمان) المتقدمة بها إلي الجامعة ابتداءا غير صحيحة .. رغم أنها لم تتقدم بهذه الشهادة علي الإطلاق وهي لا تخصها من قريب أو بعيد ولم يسبق لها السفر أصلا إلي دولة عمان .. وبرغم سابقة إقرار الجامعة (وكافة الجهات الحكومية المعنية المختصة) ببحث وفحص ملف الطاعنة حال تقدمها ابتداءا للالتحاق بالجامعة .. ولم يتبين به ثمة عيب يحول دون التحاق الطاعنة بالجامعة .

وبذلك تكون الطاعنة قد اكتسبت حقا ومركزا قانونيا

لا يجوز المساس به بعد خمس سنوات من استقراره

فليس من المنطق والعدل أن يتم اتخاذ قرار بقبول الطاعنة وخلوها من ثمة موانع من الالتحاق بالجامعة .. ويستقر مركزها القانوني لمدة خمس سنوات كاملة .. بذلت خلالها الغالي والنفيس (ماليا ، ومعنويا ، وجهدا في الدراسة بل والتفوق فيها) ثم يهدم هذا المركز القانوني .. استنادا لخطأ لا يد للطاعنة فيه .

وتجدر الإشارة إلي أن ذلك المركز لم يستقر للطاعنة فقط

بل لكل زملائها الذين تم الزعم بشأنهم بأن شهادتهم

(المنسوبة بهتانا إليهم) غير صحيحة أو غير سليمة

وهو الأمر الجازم بعدم تصور أن يكون هناك ثمة خطأ ينسب لكل هؤلاء الطلاب يمس بمراكزهم القانونية التي استقرت لخمس سنوات كاملة .

ومن ثم يتضح أن قول الحكم الطعين

بعدم اكتساب الطاعنة مركزا قانونيا لفقدانها أهم شروط الالتحاق بالجامعة .. هو قول معدوم الصحة والسند .. ذلك أنها انكرت تماما شهادة الثانوية العمانية المنسوبة لها ، فضلا عن تمسكها بقرار الجامعة وكافة الجهات الحكومية المعنية بعدم وجود مانع لديها من الالتحاق بالجامعة مما يجزم بصحة مسوغاتها ولا ينال من ذلك حدوث خطأ لا يد لها فيه .

فضلا عن أن هذا القول يخالف الدستور

حيث نصت المادة ١٩ منه علي أن

التعليم حق لكل مواطن ، هدفه بناء الشخصية المصرية ، والحفاظ علي الهوية الوطنية ، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير ، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار وترسيخ القيم الحضارية والروحية ، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز ، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله ، وتوفيره وفقا لمعايير الجودة العالمية .

والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها ، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية ، وفقا للقانون .

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن ٤% من الناتج القومي الإجمالي ، تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية .

وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها .

ومن صريح هذا النص يتضح

أن الحق في التعليم مكفول للكافة .. وأن إشراف الدولة علي هذا الحق يستهدف مصلحة الطالب أولا وأخيرا .. وليس مصلحة المدارس أو الجامعات .. فلا يجوز العصف بمصالح الطلاب لخطأ من المستحيل نسبته إليهم .. وهو الأمر الذي يجعل الحكم الطعين فضلا عن مخالفته للقانون والواقع والمستندات .. مخالفا أيضا للدستور بما يجدر معه إلغائه.

السبب السادس : الحكم المطعون فيه قد خالف القانون الخاص بتنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية الذي يلزم الجامعة منح الدرجة العلمية للطلاب بمجرد اجتيازهم للاختبارات لاسيما مع ثبوت أدائهم كافه مستحقات الجامعة المالية .. وهو ما تحقق بشأن الطاعنة ، مما يعيب الحكم الطعين ويجعله جديرا بالإلغاء .

بداية .. فقد نصت المادة ١٦٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات (وتعديلاته) علي أن

مع مراعاة أحكام هذا القانون تحدد اللائحة التنفيذية موعد بدء الدراسة وانتهائها والأسس العامة المشتركة لنظم الدراسة والقيد ولنظم الامتحان وفرصة وتقديراته .

وتحدد اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد التابعة للجامعة كل في دائرة اختصاصها وفي حدود الإطار العام المقرر في القانون وفي اللائحة التنفيذية الهيكل الداخلي لتكوينها والأحكام التفصيلية لنظم القيد والدراسة والامتحان فيما يخصها .

كما نصت المادة ١٧٢ من ذات القانون علي أن

تمنح مجالس الجامعات الخاضعة لهذا القانون بناء علي طلب مجالس كلياتها ومعاهدها الدرجات العلمية والدبلومات المبينة في اللائحة التنفيذية .

وتتولي اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد كل فيما يخصها تفصيل الشروط اللازمة للحصول علي هذه الدرجات والدبلومات .

وكذلك .. نصت المادة ١٧٣ علي أن

يشترط لنجاح الطالب في الامتحانات أن ترضي لجنة الامتحانات عن مفهمه وتحصيله وفق أحكام اللائحة التنفيذية ، وأحكام اللائحة الداخلية المختصة

هذا .. وبموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥

صدرت اللائحة التنفيذية للقانون المذكور (رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢)

والتي نصت علي ما يلي

فقد نصت المادة ٦٣ علي أن

يقيد الطالب بالكلية بناء علي طلب يقدمه قبل افتتاح الدراسة ولا يجوز القيد بعد ذلك إلا بترخيص من مجلس الكلية في حدود القواعد التي يقررها مجلس الجامعة .

كما نصت المادة ٦٤ علي أن

يتم قيد الطالب بالكلية بعد استيفاء أوراقه وأداء الرسوم المقررة ويعد في الكلية ملف لكل طالب يحتوى علي جميع الأوراق المتعلقة بالطالب وعلي الأخص

١- الأوراق المقدمة لإجراء القيد .

٢- بيان أحوال طالب الدراسية وتواريخها (القيد والامتحانات ونتائجها وتقديراتها) .

٣- بيان العقوبات التأديبية الموقعة عليه

٤- أوجه النشاط الرياضي والاجتماعي والعسكري للطالب .

ويعد سجل خاص بكل طالب يدون به بيان تضمنه ملفه فضلا عن تاريخ خروجه من الجامعة وسببه وعمله بعد التخرج ويكون هذا السجل من صورتين وتحفظ إحداها في الكلية والأخرى في الجامعة .

وكذا نصت المادة ٦٥ علي أن

فيما عدا الشهادة الأصلية للدرجات العلمية والدبلومات التي تمنح بعد استيفاء رسم الدمغة يفرض رسم مقداره خمسة جنيهات علي الشهادة المؤقتة التي تصدر من واقع السجلات لإثبات الحصول علي الدرجة العلمية أو الدبلوم ورسم مقداره خمسون قرشا عن الشهادة التي تصدر من واقع السجلات متضمنة البيانات الخاصة بالحالة الدراسية وأوجه النشاط وذلك كله بعد استيفاء رسم الدمغة وتخصص حصيلة هذا الرسم للخدمات التعليمية .

وفي المادة ٦٩ تقرر بأن

تبين اللوائح الداخلية للكليات المواد الدراسية وتوزيع مقرراتها علي سنوات الدراسة وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر .

وجاء في المادة ٦٧ بأن

يكون لكل كلية دليل يتضمن محتوى المقررات الدراسية .

ونصت المادة ٦٨ علي أن

تبين اللوائح الداخلية للكليات نظام التدريب للطلاب في أقسام الليسانس والبكالوريوس والدراسات العليا .

كما قررت المادة ٧٠ بأن

مع مراعاة أحكام هذا اللائحة تتولي اللوائم الداخلية للكليات تحديد نظم الامتحانات الخاصة بها .

هذا .. في المادة ٧٣ تقرر أن

تعلن أسماء الطلاب الناجحين في الامتحانات مرتبة بالحروف الهجائية بالنسبة لكل تقدير ويمنح الناجحون في الامتحان النهائي شهادة الدرجة العلمية أو الدبلوم مبينا بها التقدير الذي نالوه وذلك بعد تأدية ما عليهم من رسوم مقررة ورد ما بعهدتهم ويتم توقيع هذه الشهادة من عميد الكلية ورئيس الجامعة ويصدر بمنح الدرجات العلمية والدبلومات قرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة وإلي حين حصول الطالب علي الشهادة المذكورة يجوز أن يحصل علي شهادة مؤقتة يوقعها العميد مبينا بها الدرجة العلمية أو الدبلوم الذي حصل عليه والتقدير الذي ناله فيه ويتحدد تاريخ منح الدرجة العلمية بتاريخ اعتماد مجلس الكلية لنتيجة الامتحان الخاص بهذه الدرجة .

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والأصول القانونية سالفة الذكر علي أوراق الدعوى الراهنة .. يتضح أن الطاعنة قد التحقت بكلية الصيدلة في الجامعة المطعون ضدها الثالثة وتم قبول قيدها بها .. وانتظمت في دراستها فيها لمدة السنوات الخمس المقررة للدراسة بكلية الصيدلة علي مستوى الجمهورية (سواء الحكومية أو الخاصة) .. وقد اجتازت بنجاح باهر وتفوق واضح كافة الامتحانات والاختبارات المقررة للسنوات والفرق الأربعة الأولي .. ثم دلفت بعد ذلك إلي المرحلة الأخيرة (الفرقة الخامسة – البكالوريوس) واستمرت في جدها واجتهادها وانتظامها .. وخاضت مضمار الامتحانات النهائية لهذه الفرقة الأخيرة .. ولم يتبق لتخرجها وحصولها علي درجة البكالوريوس سوي ظهور النتيجة لامتحانات الفرقة الخامسة .. والتي كان مقررا لها تاريخ ٢٠٢١/٧/١٧ .

إلا أن إدارة الجامعة ومعها الجهة الإدارية

متمثلة في المجلس الأعلى للجامعات ووزارة التعليم العالي

قد حجبت عنها هذا الحق القانوني والدستوري الغير قابل للمساس به .. وذلك بأن امتنعت الجامعة عن الإفصاح عن النتيجة النهائية للفرقة الخامسة والأخيرة التي خاضت الطاعنة امتحاناتها .

وامتنعت وأمسكت جهة الإدارة عن اتخاذ اللازم قانونا

نحو إلزام الجامعة المذكورة بالإفصاح عن النتيجة

وإصدار شهادة إتمام الدراسة بكلية الصيدلة للطاعنة

ومنحها درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلية

وذلك رغم لجوء الطاعنة إلي الجهة الإدارية (بوصفها المشرفة والمهيمنة علي الرقابة علي الجامعة المذكورة) وذلك من خلال التظلم من القرار السلبي الطعين وأوضحت من خلاله بأنها قد أدت الامتحانات علي الوجه الأكمل دونما ثمة مخالفة ، فضلا عن أدائها لكافة مصروفاتها والتزاماتها المالية ، وهذا بخلاف عدم وجود ثمة مانع من وجوب تحصل الطاعنة علي نتيجتها ومن ثم شهادة تخرجها من الكلية ، وحصولها علي درجة البكالوريوس التي جدت واجتهدت (وتفوقت في ذلك) لمدة خمس سنوات كاملة .. حتى تنال هذه الدرجة العلمية .

هذا .. ورغم استحقاقها لذلك بلا مراء .. إلا أن جهة الإدارة لم تحرك ساكنا

ولم تقم بدورها نحو إنصاف الطاعنة ، ورفع الظلم والإجحاف عنها ، وإزالة التعنت (المعدوم السبب) معها والذي يهدد مستقبلها بلا ريب .. وهو ما يؤكد أن الجهة الإدارية اتخذت موقفا سلبيا وامتنعت عن القيام بدورها القانوني الذي يلزمها بحماية الطاعنة (وغيرها من الطلاب) من عنت وتعسف الجامعات الخاصة .. وهو الأمر الذي كان يجب أن تتصدي له محكمة الدرجة الأولي .. إلا أنها لم تفعل ، وهو ما يؤكد مخالفة حكمها للقانون بما يجدر معه إلغاؤه .

السبب السابع : **الحكم محل هذا الطعن قد تغافل عن عدم مشروعية القرار السلبي الطعين ذلك أنه لم يرتكن إلي ثمة سبب صحيح لاسيما مع إنكار الطاعنة ذاتها لشهادة الثانوية العامة العمانية المنسوبة لها وإقرارها بأنها لم يسبق لها السفر إلي دولة عمان ومن ثم فإن ثمة خطأ أو لبس لا يد لها فيه ولا يجوز أن تؤخذ بجريرته** .

هذا .. وحيث أن القرار الإداري يعرف قانونا بأنه

إفصاح جهة الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطه عامه بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث اثر قانوني معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحه عامه .

(الطعنان رقما ٦٠٢١ ، ٦١٠٣ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

ومن ثم

يتضح أن صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي يقوم عليها ومدي سلامتها بمقتضي القوانين واللوائح وعما إذا كانت جهة الإدارة قصدت منه إحداث اثر قانوني معين من عدمه ويجب أن يكون هذا الأثر القانوني جائزا قانونا ومبتغيا للمصلحة العامة .. أما إذا خالف القرار الإداري هذه القواعد بان يكون صادرا دونما أسباب تبرره أو كان قائما على أسباب غير سليمة قانونا أو لم تكن الإدارة قد قصدت منه إحداث اثر قانوني معين أو كان هذا الأثر غير قانوني .. فإذا توافرت احدي هذه العيوب كان القرار الإداري منعدم الشرعية ينبغي إلغاؤه.

هذا

ويجب التفرقة بين وجوب تسبيب القرار الإداري **كإجراء شكلي** يتطلبه القانون **وبين وجوب** قيامه على **سبب يبرره** صدقا وحكما **كركن من أركان انعقاده** .

فلئن كانت الإدارة غير ملزمه بتسبيب قرارها **إلا إذا** أوجب القانون ذلك عليها .. **وعندئذ يتعين عليها** تسبيب قرارها **وإلا كان معيبا بعيب شكلي** .

أما إذا لم يوجب القانون تسبيب القرار **فلا يلزمها ذلك كإجراء شكلي لصحته** بل ويحمل القرار على الصحة وذلك حتى يثبت العكس .

إلا أن القرار سواء كان لازما تسبيبه كإجراء شكلي أم لم يكن هذا التسبيب لازما **يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقا وحقا أي في الواقع والقانون** ٠ كلما الزم المشرع صراحة في القوانين واللوائح جهة الإدارة **تسبيب قراراتها وجب ذكر هذه الأسباب التي بني عليها القرار جلية حتى إذا ما وجد فيها صاحب الشأن حقا فتقبلها وإلا كان له أن يمارس حقه في التقاضى وسلك الطريق الذي رسمه القانون .**

(الطعن رقم ٦٣٠٦ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

وحيث قضت محكمتنا العليا أيضا بان

القرار الإداري يجب أن يقوم علي سبب يبرره حقا وحكما في الواقع والقانون وذلك كركن من أركانه باعتبار أن القرار تصرفا قانونيا ولا يقوم تصرف قانوني بغير سبب.

(إدارية عليا – طعن رقم ٦٨ لسنه ٤ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٨)

كما قضى بان

صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي قام عليها ومدي سلامتها على أساس الأصول الثابتة بالأوراق وقت صدور القرار ومدي مطابقتها للنتيجة التي انتهي إليها وبحث ذلك يدخل فى صميم اختصاص المحكمة للتحقق من مطابقة القرار للقانون والتأكد من مشروعيته .

(طعني رقمي ٤٤٤ لسنه ٧ ق ، ٣٧ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)

وكذا قضى بأنه

في خصوص ركن السبب فان حاله واقعية تسبق العمل الإداري وتبرر قيامه وإذا كانت الإدارة في الأصل غير ملزمه بان تفصح عن السبب الذي أقامت عليه قرارها فانه ينبغي ان يقوم على سبب مشروع .

(طعن رقم ١٩٧٩/٢/٧ ملف ٨٢٢/٤/٤٩)

ومؤدي جماع ما تقدم

أن القرار الإداري مثله مثل أى تصرف قانوني يجب أن يقوم على أسباب مشروعه تبرر إصداره حقا وحكما .. أما إذا صدر قرارا إداريا بلا مبرر أو سبب لإصداره فانه يكون فاقد للشرعية متعينا إلغاؤه .

وهذا هو الحال

بشأن القرار السلبي الطعين .. ذلك أنه لا يوجد ثمة سبب أو سند لحجب نتيجة الطاعنة والامتناع عن منحها شهادة اجتيازها امتحانات الفرقة الخامسة والأخيرة في كلية الصيدلة .. ومن ثم حصولها علي درجة البكالوريوس .. حيث أنها سددت كامل المصروفات المستحقة عليها .. فضلا عن أدائها للامتحانات دونما ثمة مخالفة ، بالإضافة إلي ظهور النتيجة وإعلانها لكافة زملائها وأقرانها دونما ثمة عائق .

أما بشأن ما تكشف خلال تداول الدعوى المبتداة بالجلسات

من محاولة المطعون ضدهم إسناد قرارهم السلبي الطعين علي القول (المعدوم السند) بأن الطاعنة لم تقدم إبان التحاقها بالجامعة ابتداءا شهادة حصولها علي شهادة الثانوية العامة .. وذلك بادعاء تقديمها شهادة صادرة عن دولة عمان ، وأنه قد ثبت عدم صحة هذه الشهادة .. فإن هذا القول لا صحة له ولا سند ولا يصلح مبررا للقرار السلبي الطعين .. وذلك حيث أن الثابت .

أولا: أن الطاعنة قد تمسكت ولم تنفك عن إنكار تلك الشهادة العمانية المراد إلصاقها بها رغم أنها منبتة الصلة عنها تماما .. كما أكدت بأنها لم يسبق لها السفر إلي دولة عمان .. فكيف ستحصل علي شهادة منها ؟!

كما أن الثابت ثانيا

أن الأوراق قد عقمت عن ميلاد أي دليل ولا حتى قرينة علي أن تلك الشهادة المنسوبة لدولة عمان مقدمه من الطاعنة .. وبالتالي فقد انتفي في حقها ثمة خطأ

والثابت ثالثا

وعلي الفرض الجدلي (الغير مسلم به) بوجود أي صلة بين الطاعنة وتلك الشهادة المذكورة .. فإن تقرير عدم صحتها أو سلامتها ليس من اختصاص سفارة عمان بالقاهرة التي قررت أمانه مجلس الجامعات الخاصة والأهلية بأنها قامت بالاستعلام منها .. والأكثر من ذلك فقد ورد بالحكم الطعين ذاته أن تقرير عدم سلامة الشهادة أو عدم صحتها لا يكون إلا بحكم قضائي نهائي .. ذلك أن قرينة صحتها وسلامتها لصيقة بها ولا تزول إلا بحكم قضائي (وهو ما لم يحدث) .

كما أن الثابت رابعا

أن تعدد الطلاب الذين نسبت إليهم شهادات عمانية ثم تبين عدم صحتها .. يؤكد أن الخطأ أو اللبس بشأن وجود تلك الشهادات لا دخل ولا يد فيه لهؤلاء الطلاب ومنهم الطاعنة .

والثابت خامسا وبحق

أنه قد سبق وتم فحص ملف الطاعنة (لدي تقدمها للالتحاق بالجامعة ابتداءا) وصدر قرار من الجامعة ومن الجهة الإدارية بصحة أوراقها وعدم وجود مانع من التحاقها بالجامعة .. وبالتالي فقد صدر هذا القرار صحيح ومنتج لأثاره ولا يجوز سحبه لخطأ لا يد للطاعنة فيه .

ذلك أن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا الموقرة أن

القرار الإداري السليم (Retrait Retroactif) وعلي ما هو مسلم به في القضاء الإداري لا يجوز إلغاء قرار إداري سليم أو سحبه بأثر رجعي ، تفريعا من قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية .

(المحكمة الإدارية العليا حكم في ٢٥ ديسمبر ١٩٥٠)

(المحكمة الإدارية العليا حكم في ٧ يناير ١٩٥٣)

كما قضي بأن

متى تحصن القرار الإداري فإنه يصبح حجه علي ذوي الشأن فيما أنشأه أو رتبه من مراكز أو أثار قانونية ولا يقبل أي تصرف من شأنه تجريده من قوته التنفيذية في مواجهتهم.

(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٤ ق . ع جلسة ١٩٨٤/٥/١٩)

وقضي أيضا بأن

انقضاء ميعاد الطعن بالإلغاء بمعني صيرورة القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء حصينا ضد الإلغاء وهو ما يجعله في حكم القرار المشروع ، مما يجعله لنفس السبب مصدرا يعتد به شرعا لمراكز قانونية صحيحة ولحقوق مكتسبة لدي المصلحة فيه ، بحيث لا يكون من المقبول أن يباح للإدارة اغتصاب هذه الحقوق بأي شكل كان ، وذلك مهما كان القرار خاطئا ما لم تصل المخالفة لقواعد الشرعية وحد الانعدام .

(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٧ ق.ع المكتب الفني ١١ ص ٢٦٣ جلسة ١٩٦٦/١/٢)

وفي هذا المقام فقد اتفق الفقه علي أن

القرار الإداري هو

إفصاح عن إرادة منفردة لسلطة إدارية وطنية بوصفها سلطة عامة بقصد إحداث أثر قانوني معين .

ومن ثم

فالثابت فقها وقضاءا وقانونا أنه لا يجوز سحب قرار إداري صدر مطابقا للقانون فمتي صدرت القرارات المولدة للحقوق مطابقة للقانون فإنها تكتسب حصانة تامة من الإلغاء .

وفي ذلك الشأن

قال الدكتور / حسني درويش عبد الحميد

انه من المسلم به فقها وقضاء في فرنسا ومصر انه لا يجوز سحب قرار إداري صدر مطابقا للقانون وقد بنيت هذه القاعدة على مبدأ القانون العام وهو عدم سريان القرارات الإدارية على الماضي .. ذلك أن إلغاء القرار بأثر رجعي لا يعدو أن يكون قرارا فرديا إداريا جديدا

وليس من المنطق إلا يطبق مبدأ عدم الرجعية على القرارات الإدارية التي تلغي المراكز القانونية في حين تطبق على القرارات التي ولدت هذه المراكز ومن المسلمات في الفقه والقضاء الإداري أنه لا يجوز سحب قرار مطابق للقانون إذ ترتب عليه مزية ٠٠ فمتي صدرت القرارات المولدة للحقوق مطابقة للقانون فإنها تكتسب حصانة تامة من الإلغاء .

(دكتور / حسني درويش – نهاية القرار الإداري ص ٥٩٨ وما بعدها)

هذا وفي الحقيقة ٠٠ أنه وأن كان هناك بعض النصوص المتفرقة التي تنظم سحب القرار الإداري ومواعيده بالنسبة لبعض القرارات الإدارية إلا أن تلك النصوص لا تمثل نظرية عامة لهذا الموضوع الشائك ٠٠ ولذلك فقد حمل القضاء على كاهله إرساء القواعد التي تنظم هذه المسألة .

وقد اختلف الفقهاء والقضاء حول تحديد شروط سحب القرارات وهذا الاختلاف مرده إلي مدي إمكانية التوفيق بين مبدأ المشروعية ومبدأ استقرار الحقوق والآثار المترتبة علي القرارات الإدارية (بما يشمله من مبدأ عدم الرجعية) .

فقد ذهب الفقيه لويس ولبيزالي

التفرقة بين القرارات المشروعة والقرارات غير المشروعة ٠٠ والمبدأ العام هو عدم قابلية القرار المشروع للسحب إذ يرتب هذا القرار حقوقا ومصالح مشروعه لا يجوز المساس بها ٠٠ أما القرارات غير مشروعه فسحبها ممكن من الناحية النظرية لأن القاعدة هي إلغاء الوضع غير المشروع ولكن لأسباب تتعلق بالعدالة والاستقرار يستلزم القضاء عدم جواز سحب هذه القرارات .

(DELBEZ (LHUIS) LA REVOCATION DES ACTS ADNINIST ROTIFS , R.D.P 1928, P 275)

وفي ذلك قال د/ محمود حلمي

أنه لا محل للتفرقة بين القرارات المشروعة والغير مشروعه وبين ما ينشىء حقا وما لا ينشىء هذا الحق فالقرارات المشروعة لا يجوز كمبدأ عام سحبها غير أن هناك قرارات غير مشروعه لا يجوز سحبها هي الأخرى مطلقا .

(د/ محمود حلمي – القرار الإداري – الطبعة الأولي ١٩٧٠ ص ٢٦٣)

ويري الدكتور / حسني درويش أن

المبدأين الأساسين اللذين ترتكز عليهما نظرية السحب وهما مبدأ المشروعية ومبدأ استقرار الحقوق فيما يتعلق بمبدأ المشروعية .. فالسائد في الفقه والقضاء هو التمييز بين القرارات المشروعة والقرارات غير المشروعة واستقر بالنسبة للقرارات المشروعة والتي تطابق القانون بعدم جواز سحبها خلال مدد الطعن القضائي أو بعد انقضائها في حالة رفع الطعن فعلا إلي القضاء لحين الفصل فيه وبانقضاء مدد الطعن القضائي تتحصن هذه القرارات وتغدو سليمة .

(د/ حسني درويش عبد الحميد – نهاية القرار الإداري ص ٣١٣)

وبتطبيق جملة ما تقدم من مفاهيم وثوابت

يتضح أن قرار قبول الطاعنة كطالبة بالجامعة المطعون ضدها الثالثة

هو قرار سليم وله معينه من الأوراق والقانون .. وقد رتب أثاره وأرسي حقوقا مكتسبه ومراكز قانونية استقرت ولا يجوز المساس بها .. بما يجعله يستعصي علي السحب أوالإنكار .. لاسيما إذا كان سند ذلك مجرد زعم معيب لا يمت للواقع والحقيقة بصلة .. وذلك ثابت بلا مراء من خلال ملف الطاعنة لدي الجامعة الذي تتمسك بضمه إلي أوراق النزاع الماثل إحقاقا للحق ووصولا للحقيقة ، وحرصا علي مستقبل الطاعنة .

ومما تقدم .. ولهذه الأسباب والأسباب الأخرى

التي سوف نتشرف ببيانها في المرافعة الشفوية ومذكرات الدفاع

(فضلا عما تراه عدالة المحكمة أفضل من الأسباب)

فإن الطاعنة تقيم طعنها الماثل بغية إلغاء الحكم الطعين والقضاء مجددا بطلباتها المذيلة بها صحيفة الدرجة الأولي .. وقبل ذلك وعلي وجه الاستعجال وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه والقرار الطعين ابتداءا لحين الفصل في موضوع هذا الطعن .

بناء عليه

تلتمس الطاعنة من عدالة المحكمة الموقرة تحديد أقرب جلسة للحكم

أولا : بقبول الطعن الماثل شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة .. بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، والقرار الطعين ابتداءا لحين الفصل في الموضوع .

ثالثا : وفي الموضوع

بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجددا بالطلبات المذيلة بها صحيفة افتتاح الدعوى رقم .... لسنة .. ق قضاء إداري ..مع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات وأتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي .

مع حفظ كافة حقوق الطاعنة الأخرى .